حدود التزامام المصرف بالسرية في المحافظة على الخزائن الحديديـــــة

م.د. باسم محمد خضر السعيدي
جامعة واسط– كلية القانون

الخلاصة:
من أهم الأعمال التجارية التي أوردها المشرع هي عمليات المصارف والتي تقوم على فكرة المضاربة في سبيل تحقيق الأرباح ، فضلاً عن فكرة تداول الثروات وانتقالها وتحويلها من مكان الى آخر أو من ذمة الى أخرى ، فضلاً عن تميزها بالسرية والضمان والسرعة والثقة التي تتميز بها هذه الأعمال جميعها .ومن قبيل الأعمال المصرفية التي حددها القانون هي اجارة الخزائن الحديدية ، والتي تقوم على فكرة حفظ الأموال أو المقتنيات التي يقوم بوضعها العميل داخل خزانة مؤجرة موضوعة لهذا الغرض داخل المصرف وخلال مدة محددة ومقابل أجرة متفق عليها،ويقوم هذا العقد على فكرة الحفاظ على سرية محتوى الخزينة الحديدية وعدم الأطلاع عليها حتى من قبل المصرف الاّ بعد موافقة العميل أو بناءاً على قرار صادر من محكمة مختصة ، بأستثناء حالات محددة نص عليها القانون يمكن للمصرف أن يقوم بفتح الزانة الحديدية بعد أنذار العميل بالحضور وأخذ موافقة المحكمة أو حتى بدونهما في حالات الضرورة .

الكلمات المفتاحية: (خزائن حديدية، مصرف، محافظة على السرية، طبيعة قانونية، حدود التزامام السرية)

abstract
The conclusion of the most important business reported by the legislator is the operations of banks, which are based on the idea of speculation in order to achieve profits, as well as the idea of trading wealth and moving it from one place to another or from one place to another, as well as distinguishing it from secrecy, guarantee, speed and confidence

after the approval of the client or on the basis of a decision issued by a competent court With the exception of specific cases provided by law, the bank can open the iron beech after the customer is alerted to come and take court approval or even without them in cases of necessity.

that characterizes all these works. Such as the banking work specified by the law is the rental of iron coffers, which is based on the idea of keeping the money or collectibles that the client places inside a rental treasury set for this purpose within the bank and within a specified period and for an agreed fare, and this contract is based on the idea of maintaining the confidentiality of the content of the iron treasury and not being informed even by the bank until

Keywords: (iron cabinets, bank, confidentiality, legal nature, confidentiality obligation limits)

المقدمــة

التعريف بموضوع البحث

تعد العمليات المصرفية من أهم الأعمال التجارية التي تزاولها هذه المؤسسات للقيام بمختلف الأنشطة التي تتولاها أثناء قيامها بأعمالها ، لما لها من أهمية في أنتقال وحركة الأموال، فضلاً عن قيامها على عنصر المضاربة والربح ، ناهيك عن تداول وانتقال وتبادل هذه الثروات ليس من شخص لأخر داخل حدود الدولة الواحدة بل حتى بين مختلف بلدان العالم ما بين الأشخاص والمؤسسات التجارية وبظروف زمنية قياسية في الوقت الحالي، بفضل من شبكات الأنترنت والتعاملات التجارية الإلكترونية والتي أصبحت أغلب هذه العمليات المصرفية تدارمن خلال الخدمات الألكترونية المصرفية ، مما يشكل ذلك اختصاراً في الوقت والجهد وسهولة أنجاز المعاملات بما يخدم ويحقق مصلحة كلا الطرفين في المعاملة التجارية (المصرف والعميل)

وتتعدد العمليات والخدمات المصرفية بحسب الخدمة أو الحاجة التي يراد من المصرف أداؤها ما اذا كانت وديعة للنقود ، أو الحصول على قرض أو مبلغ من المال بضمانات معينة، أو خطاب ضمان من المصرف لجهة معينة يضمن بمقتضاها العميل، أو اجارة لخزينة حديدية توضع تحت تصرف العميل ليضع فيها مقتنيات أو حاجيات لها أهمية وخصوصية معينة خلال مدة زمنية معينة مقابل أجر متفق عليه فيما بين المصرف والعميل .

وتقوم جميع العمليات المصرفية على الثقة المتبادلة بين المصرف والعميل ، فضلاً عن السرية المصرفية وحفظ لبينات وحسابات

العميل من قبل المصرف الذي يتعامل معه ، ويعد الالتزامام بالسرية المصرفية من أهم صور الالتزامامات المفروضة على المصرف في أطار علاقته بالعملاء ، كون المصرف وبحكم اطلاعه على بيانات العملاء وحساباتهم سواء كانت في صورة نقود مودعة لديه، أو أموا أو حسابات وضعها العميل أصلاً للمحافظة على سريتها في المصرف كالخزائن الحديدية .

لذلك فان على المصرف أن يراعي هذا الالتزامام المفروض عليه قانوناً بالحفاظ على سرية هذه الحسابات والودائع و الخزائن ، حتى يتحقق للعميل الغرض الذي من أجله قام بوضعها في المصرف .وتفرض هذه العقود بالمقابل على عاتق الأخير التزامامات تتمثل بالمقابل الواجب الوفاء به للمصرف في مقابل قيام الأخير بأداء ما مطلوب منه من التزامامات ، فضلاً عن التزامام العميل باتباع تعليمات المصرف المتعلقة بالأموال المودعة والموضوعة في الخزائن الحديدية .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

نظراً للأهمية الناشئة عن حدود السرية في أطار اجارة الخزائن الحديدية آثرنا البحث في هذا الموضوع ، والمتمثلة بنطاق وحدود هذا الالتزامام ، اذ وبموجب القانون يكون المصرف صاحب الخزانة بالمحافظة على محتواها من أي ضرر ، فضلاً عن المحافظة على سريتها بعدم السماح لأي شخص ماعدا العميل أو وكيله في حالات أستثنائية بالاطلاع على محتوى الخزائن الحديدية العائدة للعميل ، وهو ما يحقق برأينا الغرض الذي من أجله قام العميل باستئجار الخزانة ووضع مقتنياته وأمواله فيها ، والاّ لو اراد العميل أن يتم الأطلاع على محتويات الخزانة لأختار أي مكان ووضع مقتنياته فيه ، كما لوكان في منزله ، أو حتى مقر عمله ، لكن حفاظاً منه على سرية ما وضع في الخزانة أختار المصرف لوضع مقتنياته في الخزانة المخصصة فيه لهذا الغرض .

وبرأينا أن أهم ما في اجارة الخزائن الحديدية هو الالتزامام بالسرية والمحافظة على المقتنيات الموضوعة فيها ، والمتولدة من أهمية هذه الأشياء والمقتنيات بنظر الشخص العميل ، والذي من أجل الحفاظ عليها وعدم أطلاع الغير على محتواها قام باجارة الخزانة الحديدية لوضعها فيها .

ويعد هذا العقد من أكثر العقود مختلف حول طبيعته القانونية ، وهل هو عقد أيجار خزانة حديدية وضعت تحت تصرف العميل لينتفع بها كما هو مقرر في عقد الأيجار، أم أنه عقد وديعة تم بمقتضاه أيداع الأموال والمقتنيات العائدة للعميل لدى المصرف المودع لديه ، والذي يكون في هذه الحالة واجب المحافظة عليه أثناء مدة العقد ، والذي يعد من أهم التزامامات المودع لديه .

مشكلة البحث

تكمن أشكالية البحث في مدى الموائمة بين الالتزامام الأساس للمصرف بالحفاظ على الخزانة الحديدية من عدم إطلاع الغير عليها ، وهو الهدف الأساس من العملية ، وبين أمكانية مخالفة ذلك في بعض الحالات الأستثنائية كالتهديد بخطر يحيق بالخزانة أو الأشياء المحفوظة معها، أو الحكم القضائي ، فضلاً عن حفظ حقوق العميل حتى في ظل الظروف الأستثنائية لفتحها .

خطة البحث

لذلك ولغرض تسليط الضوء على التزامام المصرف بالسرية على الأموال والمقتنيات الموضوعة داخل الخزانة الحديدية ، وحدود هذا الالتزامام ، وماهي الحالات التي يجوز للمصرف الأطلاع على هذه المقتنيات أو محتوى الخزانة بعلم أو بدون علم العميل في الحالات الأستثنائية آثرنا البحث في هذا الموضوع ، و سنتناول ضمن المبحث الأول التعريف بهذا العقد ، فضلاً عن تحديد طبيعته القانونية ، أما في المبحث الثاني فسنتكلم عن الالتزامام بالسرية والمحافظة على محتوى الخزائن و فضلاً عن حدود هذا الالتزامام .

المبحث الأول : التعريف بعقد اجارة الخزائن الحديدية

لغرض الوقوف على مفهوم محدد لاجارة الخزائن الحديدية ، فضلاً عن تحديد الطبيعة القانونية لهذا العقد ، وما اذا كان عقد أيجار للخزائن ذاتها، أم عقد وديعة للأموال والمقتنيات الموضوعة فيها ، سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، الأول لتعريف العقد على مستوى الفقه والقانون ، أما الثاني فهو لتحديد الطبيعة القانونية لعقد اجارة الخزائن الحديدية .

المطلب الأول : تعريف عقد اجارة الخزائن الحديدية

يبرم هذا العقد بصورة عامة بين طرفين هما المصرف والعميل ، اذ يشترط أن يكون الطرف الثاني في العقد مصرفاً استناداً الى فكرة العمليات المصرفية التي يشترط أن يزاولها مصرف ، أما الطرف الآخر فهو الشخص العميل والذي يفترض فيه أن يكون متمتع بالأهلية القانونية التي يتطلبها العقد ، فضلاً عن سلامة الرضا من العيوب بحسب القواعد العامة في القانون المدني .

أما عن آلية التعاقد فتتم بصورة رضائية بين الطرفين ، دونما حاجة لاتباع شكل معين في العقد بالرغم من أن العادة جرت في المصارف بأعداد نموذج عقدي جاهز يتضمن بعض البنود والضوابط بشأن اجارة الخزائن الحديدية ، وما على العميل الاّ أتباع هذه الضوابط وملئ الفراغات والتوقيع عليها اذا ما أظهر رغبته في التعاقد مع المصرف على ذلك.

ولا يقصد من ذلك أن العقد فقد صفقته الرضائية وتحول الى عقد شكلي ، بل أن

هذا الإجراء لا يعد ركناً لإنعقاد العقد، ولا حتى مستلزم لأثباته (١)، بل هو لضمان سرعة التعاقد مع المصرف ، فضلاً عن رغبة الأخير في تبسيط الشروط وتضمين العقد ما يتطلبه عمل هذه المؤسسات .

ويعرف قانون التجارة العراقي هذا العقد في المادة (٢٤٨) منه بأنه (عقد يتعهد المصرف بمقتضاه مقابل أجرة بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للأنتفاع بها مدة معينة) (٢).

ويبدو من خلال هذا التعريف أن المشرع العراقي يقرر الطبيعة العقدية لهذه العملية المصرفية ، اذ تعد عملية مصرفية لإشتراط أجراؤها بين طرفين أحدهما مصرف ، ولا يمكن إتمامها من دون ذلك .

ويذهب البعض الأخر من الفقه أن هذا العقد من ضمن طائفة العقود الملزمة للجانبين ، وعقود المعاوضة ، والتي تقرر التزامامات متقابلة على ذمة كلا الطرفين ، اذ يشترط حتى ينتج العقد آثاره الصحيحة أن تتوافر فيه الأركان الموضوعية للأنعقاد من رضا ومحل وسبب حسب القواعد العامة المعروفة في القانون المدني (٣).

وجاء في المادة (٣١٦) من قانون التجارة المصري معرفاً أياه بأنه (عقد يتعهد بمقتضاه بنك مقابل أجرة بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للإنتفاع بها مدة محددة) (٤).

ويبدو من هذا التعريف أنه يتفق مع تعريف قانون التجارة العراقي السابق ذكره الاّ في بعض المصطلحات ، وتدور حول تعهد مصرف معين بوضع خزانة أو تخصيصها لمستأجر أو عميل بوضع مقتنياته أو مستنداته داخل هذه الخزانة لمدة محددة مقابل أجرة يقتضيها المصرف من العميل كمقابل لعملية الحفظ .

أما بالنسبة لقانون التجارة الأردني فلم يعرف هذا العقد وأكتفى بإحالة أحكامه الى عقد اجارة الأشياء في المادة (١١٧) منه مكتفية بالقول (تسري قواعد اجارة الأشياء على الودائع التي تودع في الصناديق الحديدية أو في خانات منها) (٥).

ويبدو من هذا أن موقف قانون التجارة الأردني لم يتناول بالتفصيل هذا العقد وأكتفى بإحالة القواعد التي تحكمه الى أحكام عقد اجارة الأشياء الوارد في القانون المدني .

ونحن بدورنا نفضل موقف قانون التجارة العراقي والمصري على موقف القانون الأردني ، كون هذا العقد يحتل أهمية كبيرة ، لذلك لا بد من تنظيمه تنظيم خاص والوقوف على مختلف الأحكام القانونية الخاصة به ، لا سيما ما يتعلق منها بالالتزامام بالمحافظة على سرية محتوى الخزينة الحديدية والاستثناءات الواردة عليه من اذ أمكانية الاطلاع على محتوى الخزينة الحديدية .

المطلب الثاني :- الطبيعة القانونية لعقد اجارة الخزائن الحديدية

تبين لنا من خلال التعريفات السابقة التي أورتها التشريعات لهذه العملية المصرفية ، أنها تبرم بصيغة عقدية ، لذلك وان كانت عملية يشترط أن يتم أبرامها مع مصرف الاّ أنه لا يمكن تصور إتمامها الاّ بصيغة عقد يبرم فيما بين المصرف والعميل ، وإستناداً للآثار القانونية التي يرتبها هذا العقد على ذمة طرفيه لا سيما التزامام المصرف بالمحافظة على محتوى الخزانة الحديدية فقد أثار هذا العقد خلافاً كبيراً في الفقه القانوني حول تحديد طبيعته القانونية ، وهل أنه عقد أيجار يتمثل التزامام المصرف الأساس بتمكين العميل من الإنتفاع بالخزينة الحديدية على غرار عقد الأيجار بصورة عامة ، أم أن التزامام المصرف بحفظ محتوى الخزينة الحديدية يبتعد به قليلاً عن عقد الإيجار مقرباً أياه أكثر من عقد الوديعة ، أم أنه عقد ذو طبيعة قانونية خاصة يقترب من هذا العقد تارة أو في بعض الخصائص ، ويأخذ من الآخر بعض الخصائص الأخرى ، لذلك ولغرض الوقوف على تحديد الطبيعة القانونية لعقد اجارة الخزائن الحديدية سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع ، الأول لتكييف عقد اجارة الخزائن عقد أيجار ، أما الثاني فبإعتباره عقد وديعة ، في الوقت الذي سنبحث في الفرع الثالث الطبيعة القانونية الخاصة لهذا العقد وكما يأتي .

الفرع الأول :- عقد اجارة الخزائن الحديدية عقد إيجار

يراد بعقد الإيجار(تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة ، وبه يلتزم المؤجر أن يمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور) (٦) ، ومن خلال هذا التعريف يبدو جلياً بعض أوجه التقارب بين عقد الإيجار بصورة عامة واجارة الخزينة الحديدية بوجه خاص ، كون المصرف والذي يتخذ دور المؤجر في العقد الأخير يمكن العميل من الأنتفاع ووضع المقتنيات داخل الخزانة الحديدية ولمدة زمنية معينة مقابل أجرة محددة ، وان العميل يستخدم هذه الخزانة على غرار ما يستخدم المستأجر المال المأجور، فضلاً عن ذلك فأنه لا يوجد التزامام على المصرف برد الأموال المودعة لديه في داخل الخزانة لأنه لم يتسلم هذه الأشياء بنفسه ولا يعلم عنها شيئاً ، بل تبقى داخل الخزانة بمعرفة العميل فقط ، وهو جوهر عقد اجارة الخزائن (٧) ، ناهيك عن تسمية هذا العقد بعقد اجارة الخزائن في أغلب التشريعات التي تتولى تنظيمه كما مر بذكرنا كقانون التجارة العراقي ، والمصري ، والأردني وغيرها .

الاّ أن هناك من يرد على هذا الرأي بالقول أن طبيعة هذا العقد تتنافى وطبيعة عقد الإيجار، كون الأخير يستلتزم تمكين المؤجر للمستأجر بالأنتفاع بالمال المستأجر بمزيد من الحرية ، معنى ذلك أن المستأجر لا يحتاج بعد أبرام عقد الإيجار الى اذن من المؤجر لاستخدام و الانتفاع بالشيء المأجور ، وهذا ما لا يمكن مصادفته في اجارة الخزائن الحديدية ، اذ لا يستطيع العميل من الوصول الى الخزانة الاّ في مواعيد محددة وبأتباع تعليمات المصرف ، وهو ما يتنافى مع حق المستأجر بالإنتفاع بالمال بمزيد من الحرية والأرتياح ، ناهيك عن أن نية العميل تنصرف في اجارة الخزائن ليس فقط لأستئجار خزينة محددة من المصرف ، بل قبل ذلك تنصرف الى المحافظة على الأشياء والمقتنيات المودعة ، ناهيك عن المحافظة على سريتها طوال مدة سريان العقد مع المصرف (٨) .

الفرع الثاني :- عقد اجارة الخزائن الحديدية عقد وديعة

يراد بعقد الوديعة بصورة عامة (عقد به يحيل المالك أو من يقوم مقامه حفظ ماله الى آخر ولا يتم الاّ بالقبض) (٩).

أما في قانون التجارة فقد جاء في تعريف وديعة النقود بأنها (عقد يخول بمقتضاه المصرف تملك النقود المودعة فيه والتصرف فيها بما يتفق و نشاطه المهني مع التزامامه برد مثلها للمودع) (١٠).

واضح من هذا التعريف أنه يقتصر على الوديعة النقدية دون سواها من الودائع ، وليس هنا مدار البحث عن عقد الوديعة بصورة عامة ، أو وديعة النقود بشكل خاص ، لكن لوجود بعض أوجه التقارب بين عقد الوديعة وعقد اجارة الخزائن الحديدية ذهب بعض الفقه بشأن تحديد الطبيعة القانونية لاجارة الخزائن بالقول أنه عقد وديعة ، مستنداً بذلك الى أن عملية وضع المقتنيات أو الأموال الخاصة بالعميل أنما وضعت داخل الخزانة الحديدية على سبيل الأيداع حتى وان لم يكن عقد وديعة كاملة (١١)، ناهيك عن التزامام المصرف بالمحافظة عليها طوال مدة العقد ، وهو ما يعد الالتزامام الأساس الذي يقع على عاتق الوديع في عقد الوديعة (١٢)، فضلاً عن أن التزامام المصرف بالحفاظ على الخزانة الحديدية وأداء محتوياتها سالمة عند إنتهاء العقد يعد الالتزامام بتحقيق نتيجة وليس مجرد بذل عناية حسبما يذهب الى ذلك رأي في الفقه مستنداً في ذلك الى حكم محكمة النقض الفرنسية (١٣).

الاّ أن هذا الرأي لم يسلم من النقد بدوره بدليل أن من بديهيات عقد الوديعة أن المال المودع تنتقل حيازته الى الوديع والذي بدوره يتسلمه ويلتزم بالحفاظ عليه تبعاً لذلك. الاّ

المصرف في عقد اجارة الخزائن الحديدية لا تنتقل اليه حيازة الأموال أو المقتنيات الموضوعة داخل الخزانة ، ويقتصر دوره على تخصيص خزانة معينة ووضعها تحت تصرف العميل وتسليمه لمفتاحها والذي قوم بدروه بوضع هذه الأموال داخلها .

كذلك فان المصرف وفي كثير من الأحيان لا يعلم شيء عن هذه المقتنيات وانما تستمر الحيازة الفعلية للشخص العميل حتى وان كان الاطلاع على يتم بمواعيد محددة وتحت أشراف المصرف (١٤).لكل ما سبق يمكننا القول أن كان في هذا العقد يقترب من عقد الوديعة ببعض الخصائص كالتزامام المصرف بالحفاظ على الأموال والمقتنيات الموضوعة داخل الخزانة ، الاّ أن ما يباعد بينهما أن هذه المقتنيات والأموال لا تنتقل حيازتها المادية الى المصرف ولا يستطيع الأطلاع عليها واجراء التصرفات بشأنها الاذ بحضور العميل ، لذلك نحن من جانبنا نفضل الطبيعة القانونية الخاصة بهذا العقد وان كان يقترب تارة من عقد الإيجار ، كما تقدم ، الاّ انه يتباعد عنه في كثير من الخصائص لا سيما كيفية تمكين المستأجر بالإنتفاع بحرية بالمال المأجور.

كذلك وان كان هناك بعض أوجه الشبه بينه وبين عقد الوديعة، الاّ أن من صفات اجارة الخزائن ما تقف عائقاً من اعتباره عقد وديعة، كبقاء الأموال والمقتنيات بحيازة العميل وعدم أنتقالها للوديع كما في عقد الوديعة، لذلك نحن من جانبنا نؤيد الطبيعة القانونية الخاصة بهذا العقد حتى وان تقارب مع عقد الإيجار تارة ، أو عقد الوديعة تارة أخرى ، ودليلنا في الطبيعة القانونية الخاصة أن لهذا العقد أحكامه القانونية الخاصة به والمتميزة عن سائر العقود وما التنظيم التشريعي الخاص به في قوانين التجارة للدول المختلفة الّا دليل على هذه الطبيعة الخاصة.

المبحث الثاني :- التزامام المصرف بالمحافظة على سرية الخزائن الحديدية

تقدم بنا القول أن عقد اجارة الخزائن الحديدية من العقود الملزمة للجانبين ، معنى ذلك أنه يفرض التزامامات متقابلة على عاتق كلا طرفيه ، العميل من جهة والمصرف من جهة أخرى ، فالمصرف يلتزم بحفظ مقتنيات وأموال العميل داخل الخزانة ، في مقابل التزامام العميل بدفع الأجرة مقابل ذلك ، وليس هنا المقام البحث في التزامامات الطرفين ، بل سنقتصر على الالتزامام الأساس الذي يقع على عاتق المصرف بالمحافظة على سرية المقتنيات والأموال الموضوعة داخل الخزانة ، فضلاً عن حدود هذا الالتزامام ، وما اذا كانت هناك حالات يمكن للمصرف بمقتضاها أن يفتح الخزانة الحديدية في حالات أستثنائية كالأمر القضائي بفتحها مثلاً .

وبما أن الالتزامام بسرية محتوى الخزانة الحديدية ينشأ عن التزامام المصرف الأساس بالمحافظة عليها لذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، الأول لالتزامام المصرف بالمحافظة على الخزانة الحديدية ، أما المطلب الثاني فهي لالتزامامه بسرية محتواها، فضلاً عن حدود هذا الالتزامام في الحالات الاعتيادية و الاستثنائية .

المطلب الأول :- التزامام المصرف بالحفاظ على محتوى الخزانة الحديدية

من أهم الالتزامامات الملقاة على عاتق المصرف في أطار عقد اجارة الخزائن الحديدية هو الالتزامام بالمحافظة على محتوى هذه الخزينة سواء أكانت أموال، أم مقتنيات ذات قيمة كبيرة ، أو حتى مستندات أو اوراق ثبوتية مهمة أو وصية مصدقة لا يريد العمل أن يعلم بها الاّ بعد مماته ، أما سوى ذلك من أشياء ذات قيمة بنظر العميل ولا يرغب أن يطلع عليها أحد غيره بشرط أن تكون هذه الأموال أو الأشياء مشروعة أي جائز التعامل بها وفقاً للقانون .

وتنبع أهمية هذا الالتزامام من أهمية الأشياء الموضوعة داخل الخزانة والتي تعود للعميل وتحتل أهمية بالغة بنظره كالمقتنيات الثمينة والمجوهرات والمستندات السرية وسندات الملكية والمذكرات الشخصية وسواها من الحاجيات الأخرى (١٥)، وتعد هذه المسألة نسبية بين العملاء، اذ ما يعد مهماً لأحدهم، قد لا يكون بذات الأهمية بالنسبة لعميل آخر ويعد التزامام المصرف بحفظ المحتويات وكتمان سريتها هو السبب وراء ظهور عقد اجارة الخزائن الحديدية ، وهو ما أراد العميل من تحقيقه في مثل هذا العقد ، لأن الأخير لو أراد أن يطلع عليها الغير لما لجأ الى المصرف لحفظها والأبقاء على سريتها ، بل بإمكانه اللجوء الى أي شخص عادي لإيداع الأموال أو المقتنيات لديه ، دون التزامام على عاتق المودع لديه من الحفاظ على كتمان سرية هذا المقتنيات .

لذلك فأن الغاية من وراء وضع هذه الأموال والمقتنيات هو المحافظة على سريتها في المقام الأول من قبل المصرف، وهي الغاية التي ينشدها العميل من وراء ذلك .

ويحقق عقد اجارة الخزائن فائدة مزدوجة لكلا طرفيه ، فهو يوفر للمصرف دخل أيجار قد يكون مقطوع ، وقد يكون دوري دون ان يكلف المصرف بشيء أو نفقات أو سوى أتخاذ الحيطة في المحافظة على محتوى الخزينة والابقاء على سريتها ، اذ توجد هذه الخزائن داخل غرفة محصنة غالباً ما تكون تحت المصرف بعيداً عن مكان ارتياد العملاء، أو حتى أجراء العمليات اليومية الأخرى التي تتسم بالسرعة وأزدياد أعداد المتعاملين بها كوديعة النقود أو غيرها .

كذلك فأن هذه العملية قد تدفع العميل الى تعاملات مصرفية أخرى اذا ما رأى ثقة المصرف في التعامل وأداءه للالتزامامات المنوطة به بثقة عالية.

كذلك فأن هذه العملية تحقق فائدة بالنسبة للعميل المستأجر للخزانة الحديدية تتمثل بالسرية التامة في الحفاظ على مقتنياته واطمئنانه بأن هذه المحتويات لا يتم الأطلاع عليها من قبل أي شخص سواه ، ماعدا الحالات الاستثنائية المقررة للمصرف والتي سوف نراها في المطلب الثاني ، كذلك فأن هذه العملية لا تكلف العميل نفقات كبيرة في سبيل حفظه لمقتنياته داخل الخزانة ، بل غالباً ما تكون النفقات أو الأجرة بسيطة مع أهمية الحفاظ على سرية المقتنيات الموضوعة داخلها والتي قد لا تحققها اي عملية من صور الايداع المصرفية الاخرى (١٦).

ومن اذ الطبيعة القانونية لالتزامام المصرف بالحفاظ على محتوى الخزينة الحديدية وهل يعد التزامام بتحقيق نتيجة معينة ، أم أنه مجرد التزامام ببذل عناية معينة (١٧)

ذهب الفقه الى أن التزامام المصرف هو التزامام بتحقيق نتيجة معينة الا وهي الحفاظ على الخزانة ومحتوياتها من السرقة أو الضياع أو الهلاك بالحريق ما سواها (١٨)، وعليه أتخاذ جميع إجراءات الحراسة والتشديد عليها تحقيقاً لهذا الغرض .ولذلك يتحمل المصرف المسؤولية في حالة هلاكها ، الاّ اذا أثبت أن السبب في ذلك يرجع الى القوة القاهرة (١٩) اذ ينقضي هنا التزامام المصرف ولا يتحمل المسؤولية ، مالم يكن هناك نص قانوني أو أتفاق على غير ذلك ، معنى ذلك أنه بالرغم من أن النص القانوني يقضي بانقطاع رابطة السببية بين الخطأ والضرر بأحد صور السبب الأجنبي الخمسة واردة الذكر في نص المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي سالفة الذكر، الاّ أن هذه المادة ليست من النظام العام، معنى ذلك يجوز للعميل أن يتفق مع المصرف على خلاف ذلك ويجعل المصرف مسؤولاً عن الحفاظ على سلامة محتويات الخزينة الحديدية حتى في حالة السبب الأجنبي كالقوة القاهرة بالحريق مثلاُ أو خطأ الغير كالسرقة أو غيرها من حالات السبب الأجنبي ، ويعد أتفاقاً صحيحاً من الناحية القانونية اذا أرتضى المصرف ذلك .

ويذهب رأيٌ في الفقه الى أن المصرف اذا أشترط عكس ذلك أي عدم مسؤوليته عن محتويات الخزينة في حالة السرقة أو الضياع فإن هذا الشرط لا يعفي المصرف كلياً من المسؤولية ، بل قد يعدل بعض أحكامها في دما يتعلق بعبء الأثبات من تحول نوع الالتزامام من تحقيق نتيجة الى بذل عناية (٢٠) .

أما عن قانون التجارة العراقي من التزامام المصرف بحفظ الخزانة فقد جاء وجاء في المادة (٢٥١) منه أن (على المصرف أتخاذ جميع التدابير لضمان سلامة الخزانة والمحافظة على محتوياتها) وهو ما أثار خلافاً في الفقه بصدد نوع مسؤولية المصرف عن التزامامه بالمحافظة على محتويات الخزينة .

فينما يذهب رأي في الفقه الى أن التزامام المصرف بالمحافظة على الخزينة لا ينشأ الاّ في حالة أخلاله بذلك ، كما لو لم تكن الخزانة حصينة بالقدر الكافي ، أو لم يتخذ الأجراءات التي تكفي لحمايتها و كما لو تسربت المياه الى داخلها أو أمتداد الحريق أليها أو سرقتها ، من ثم فأن لا يجوز تحمل المصرف مسؤولية فوق ذلك ، كما لو كان التزامامه بتحقيق نتيجة (٢١).

في الوقت الذي يرى جانب آخر من الفقه أن المشرع أراد أن يحدد مسؤولية المصرف بأنه التزامام بتحقيق غاية ، من ثم فأنه لا يستطيع التحلل من المسؤولية الاّ بأثبات السبب الأجنبي الذي يقطع رابطة السببية بين الخطأ المنسوب للمصرف والضرر الذي يطال محتوى الخزينة بسبب ذلك (٢٢).

ونحن من جانبنا نؤيد أن التزامام المصرف بالمحافظة على محتوى الخزانة هو التزامام بتحقيق غاية ، الا وهي حفظ الأموال والمستندات الموضوعة داخلها لصالح العميل وتمكينه من أستلامها عند نهاية مدة العقد ، وأعتبار ذلك نتيجة يجب على المصرف الوفاء بها ، يستدل على ذلك من نص المادة (٢٥١) من قانون التجارة سالفة الذكر من (عبارة أتخاذ جميع التدابير) والتي تقرر التزامام المصرف بأن يتخذ جميع التدابير لمشروعة قانوناً والمفروضة عليه للوصول الى هذا الغرض في المحافظة عليها .

ومن ثم لا يستطيع المصرف بالتحلل من التزامامه هذا الاّ في حالة السبب الأجنبي الوارد ذكره سلفاً في المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي والتي تنفي مسؤولية المصرف في حالة تحقق أحدى حالات السبب الاجنبي الخمس مالم يتفق العميل مع المصرف على تحمل تبعة السبب الأجنبي ، اذ يكون الأخير مسؤولاً حتى في هذه الحالة ، وهو ما تقرر الأخذ به المادة نفسها بعبارة (...مالم يوجد نص قانوني أو أتفاق على خلاف ذلك).

المطلب الثاني :- التزامام المصرف بسرية محتوى الخزينة الحديدية

مر بذكرنا أن من أهم التزامامات المصرف في عقد اجارة الخزائن الحديدية هو المحافظة عليها من خطر السرقة أو الحريق أو أية صورة من صور الهلاك ، لما لها من أهمية كبيرة بنظر العميل الذي وثق في المصرف وقام باجارة الخزانة لحفظ هذه المقتنيات ، وينبثق عن التزامام المصرف بالحفظ التزامام

آخر لا يقل أهمية عنه هو التزامامه بالحفاظ على سرية المقتنيات الموضوعة في الخزانة الحديدية ، ويختلف هذا الالتزامام عن الالتزامام بالحفظ ، ان الأخير يقتصر على الحفظ المادي لمقتنيات الخزانة من ألأخطار المتوقعة كالسرقة والحريق والضياع وسواها ، أما الالتزامام بالسرية فيراد به الأبقاء على محتويات الخزينة بعيداً عن علم الجميع ، بما فيهم المصرف ذاته ، ولذلك فأن العميل ينشد هذا الأمر من وراء اجارة الخزينة الحديدية وليس الحفظ المادي للخزانة فقط ، لأنه هذا الأخير ممكن أن يتحقق له بعقود الوديعة العادية ، الاّ أنه ينشد من وراء ذلك الحفاظ على سرية هذه المقتنيات بعداً عن إطلاع ا عليها ، لذلك يلجأ الى مصرف معين لاجارة خزينة داخلة لوضع هذه المقتنيات والمحافظة على سريتها ويتمثل مضمون هذا الالتزامام من جانب المصرف بعدم فتح الخزانة الحديدية والأطلاع على محتوياتها دون حضور العميل الاّ في ظروف أستثنائية حددها المشرع على سبيل الحصر .

لذلك ولغرض معرفة حدود هذا الالتزامام من اذ الموضوع والأشخاص ، والحالات الأستثنائية التي تبيح للمصرف فتح الخزانة سنقسم هذا المطلب على فرعين ، الأول لمضمون الالتزامام بسرية محتوى الخزانة الحديدية ، أما الثاني فهو للأستثناءات الواردة عليه.

الفرع الأول :- مضمون التزامام المصرف بالمحافظة على سرية الخزانة الحديدية

يعد التزامام المصرف بسرية محتوى الخزانة الحديدية صورة من صور السرية المصرفية بصورة عامة والمفروض على عاتق المصرف في أطار علاقته بالعميل ، ويراد بالسرية بصورة عامة الإخفاء والكتمان وعدم العلانية بالشكل الذي يجعله بعيداً عن علم وملاحظة الآخرين (٢٣).

أو هو الأمر الذي يعود بالضرر على صاحبه في حالة كشف النقاب عنه، سواء أكان الضرر في مصلحته أو سمعته أو كرامته (٢٤) .

أما السر المصرفي بصورة خاصة فيراد به الالتزامام الملقى على عاتق المصرفي بأن يحفظ السر الأكيد بجميع ما يصل الى علمه عن الشخص العميل الذي تعامل أو يتعامل معه (٢٥).

وما يهمنا في هذا المقام ليست الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات التي تصل الى شخص المصرفي بحكم عمله ، بل يتعدى الأمر ذلك في اجارة الخزائن الحديدية ، وتتخذ السرية المصرفية هنا مفهوم محدد قوامه التزامام المصرف بالحفاظ على محتوى الخزينة الحديدية وعدم أفشاء السر حول طبيعة هذه المحتويات الى شخصٌ آخر .

وهو ما يريد العميل الوصول أليه من وراء اجارة خزينة ووضع مقتنياته داخلها كما مر بذكرنا سابقاً .

لذلك فأن نطاق الالتزامام بالسرية هنا يمتد للأشخاص والموضوع ، فمن اذ الأشخاص فهو يشمل الأشخاص الموكول اليهم مهمة مراقبة وأدارة الخزائن الحديدية جميعها ، ويفضل أن يكون عدد محدود كشخص واحد أو شخصان يعينهم المصرف لغرض ادارة الجزء الخاص بالخزائن الحديدية ، وكلما كان عددهم محدود كان الأمر أكثر أطمأناناً في المحافظة على السرية .

أما نطاق هذا الالتزامام من اذ الموضوع فيشمل برأينا جميع المحتويات والحاجيات الموضوعة داخل الخزانة الحديدية ولا شيء غير ذلك ، اذ ينبغي على هؤلاء الأشخاص فضلاً عن ادارة المصرف ممن وصل الى علمهم نوع وعدد الأشياء الموضوعة داخل الخزانة من المحافظة على سريتها ، وعدم أفشاء أمرها الى أي شخص وتحت اي ظرف ، ماعدا الحالات الاستثنائية التي سنورد ذكرها ف المطلب الثاني

الفرع الثاني :- الاستثناءات الواردة على التزامام المصرف بسرية محتوى الخزينة الحديدية

رأينا في الفرع السابق التزامام المصرف بسرية محتوى الخزينة الحديدية وحدود هذا الالتزامام بالنسبة للأشخاص والموضوع ، معنى ذلك أن على المصرف أن يلتزم بالحفاظ على سرية محتوى الخزينة ، وعدم الاطلاع اطلّاع الغير على هذه المحتويات ، بل حتى المصرف نفسه لا يجوز له فتح محتوى الخزينة الحديدية بدون رضا وموافقة العميل الاّ في أحوال استثنائية حددها القانون على سبيل الحصر .

والغاية من ذلك حسب تقديرنا هو السبب الذي من أجله أبرم عقد اجارة الخزائن ، والذي يروم من وراءه العميل الى حفظ مقتنياته بعيداً عن اطلاع الغير عليها ، كونها تشكل أهمية في الحفاظ عليها بالنسبة له .

والحالات الاستثنائية وارده على سبيل الحصر ومحددة بنص القانون كما جاء في قانون التجارة العراقي و سنتناولها في النقاط التالية.

اولاً :- حالة التهديد بخطر أو احتواؤها على أشياء خطرة

جاء هذا الاستثناء في المادة (٢٥٣) (٢٦) من قانون التجارة العراقي بالقول (اذا صارت الخزانة مهددة بخطر أو تبين أنها تحتوي على أشياء خطرة وجب على المصرف أن يخطر المستأجر فوراً بالحضور لإفراغها أو لسحب الأشياء الخطرة منها ...) ويبدو من هذا النص أنه ينبع من التزامام المصرف بالحفاظ على الخزينة الحديدية ومحتوياتها ، وعدم ألحاق الضرر بها أو ببقية الخزائن

داخل المصرف أو حتى المصرف بصورة عامة .

ويعد هذا النص تطبيقاً لنص المادة الساقة (٢٥٢) من نفس القانون والتي تفرض على العميل التزاماماً سلبياً يتمثل بعدم وضعه أشياء تهدد سلامة الخزينة أو المكان الذي توجد فيه .

الاّ أن الظاهر من هذا النص انه يميز بين حالتين هما حالة الخطر الحال ، وغير الحال أو المتراخي ، ويشترط في الحالة الأخيرة الحصول على اذن من المصرف في فتح الخزانة وإفراغ محتوياتها أو لسحب الأشياء الخطرة منها وبحضور من تعينه المحكمة ، هذه في حالة تعذر حضور المستأجر أو من يعينه لذلك .

أما اذا كان الخطر حالاً فتقرر المادة السابقة الحق للمصرف في فتح الخزانة ف دون الحاجة الى اذن وموافقة المحكمة على ذلك ، لكون الخطر حالاً ومن ثم يؤدي الى أحداث أضرار جسيمة للخزينة ومحتوياتها وباقي محتويات المصرف .

وان كان هذا الأستثناء جاء تقديراً لحالة الضرر الحال ، وتلافي الأضرار التي تنجم في حالة وقوعه كما ذكرنا ، الاّ أنه يمكن أن يؤدي الى تحكم المصرف في تكييفه للضرر الحال من عدمه ، ومن ثم يكون الفيصل في تحديد حلول الخطر من عدمه هو المصرف وليس طرفاً آخر ، وان كان هذا الأمر تبيحه حالة الضرورة الاّ أننا نؤيد أن حلول الضرر من عدمه يترك للقضاء نفسه ، وفي حالة حصول ذلك تم فتح الخزانة من قبل المصرف استناداً الى هذا الاستثناء وحصل الخلاف في ذلك ، فينبغي اللجوء للقضاء لتحديد حلول الخطر من عدمه ، وحق العميل في المطالبة بالتعويض لو تبين عدم ذلك وحصل ضرر له أو لمحتوى الخزينة الحديدية .

ثانياً :- حالة عدم دفع المستأجر الأجرة للمصرف

يفرض عقد اجارة الخزينة التزامامات متقابلة على عاتق طرفيه ، كونه من العقود الملزمة للجانبين ، ومن ثم يكون تنفيذ التزامامات أحد الطرفين سبب لتنفيذ التزامامات الطرف الآخر.

لذلك فأن المصرف يقوم بواجب الحفظ لمحتوى الخزينة نظير قيام المستأجر أو العميل بدفع الأجرة المتفق عليها ، ومن ثم فأن القانون يقرر للمصرف الحق في فسخ العقد اذا أخل العميل بدفع الأجرة المتفق عليها ، وهو ما جاء في المادة (٢٥٤) (٢٧) من قانون التجارة العراقي مقررة الفسخ بقوة القانون لعقد اجارة الخزينة بعد انقضاء مدة الثلاثون يوم بعد إنذار المصرف للعميل بدفع ما بذمته للمصرف من أجرة .

وبعد انقضاء هذه المدة واعتبار العقد منفسخاً بقوة القانون يفرض القانون على

المصرف واجب أخطار العميل للحضور لفتح الخزانة وإفراغ محتوياتها لاعتبار العقد منتهياً ، وفي حالة تخلفه عن الحضور جاز للمصرف فتح الخزانة وإفراغ محتوياتها بحضور من تعينه المحكمة بعد طلب المصرف ذلك ، ويحرر محضر بمحتويات الخزينة .

أما عن مصير هذه المحتويات فيجوز للمحكمة أن تأمر بإيداعها في ذات المصرف ، أو لدى أمين ، لحفظها لحين التنفيذ عليها وفقاً للقانون (٢٨).

ويبدو من هذه النصوص أنها تأتي حفاظاً على حقوق العميل متمثلة بمحتوى الخزينة الحديدية حتى وان اخل بتنفيذ التزامامه للمصرف بدفع الأجرة ، مقررة أن فتح الخزانة وإفراغ محتوياتها يتم بحضوره ، وفي حالة تعذر ذلك يجري الأمر بمعرفة القضاء .

ثالثاً :- حالة الحجز على الخزينة الحديدية

بما أن الخزينة الحديدية تشتمل على أموال منقولة عائدة للعميل فهي تعد جزء من ذمته المالية ، ومن ثم يجوز التنفيذ عليها في حالة الحجز على أموال المدين بحكم قضائي من محكمة مختصة مكتسباً لدرجة البتات وجائز التنفيذ وفقاً للقانون (٢٩).

لذلك فإن وضع العميل لأمواله داخل الخزانة الحديدية لا يعفيه من التنفيذ عليها ، أو تهريبها ، لا سيما اذا كان سيء النية في استئجاره للخزينة وضعه للأموال داخلها بنية أبعادها أو تهريبها من التنفيذ حتى لا تطالها يد الدائنين .

اذ يقرر القانون واجب على المصرف أن يمنع المستأجر من أستعمال الخزينة وأخطاره بذلك عند تسلمه السند التنفيذ أو الحكم القضائي الذي يتم بمقتضاه الحجز على الخزانة (٣٠).

وقد فرق قانون التجارة العراقي في النص السابق بين حالتين لفتح الخزانة الحديدية في حالة الحجز عليها وما اذا كان الحجز أحتياطياً أو تنفيذياً من ناحية نطاق الأطلاع على محتويات الخزينة وأفراغها بشكل كامل أو جزئي ، ومن ثم يجوز للمستأجر أن يحتفظ ببعض الاحتياجات الموضوعة داخل الخزانة في حالة الحجز الأحتياطي بشرط أن يطلب ذلك من المحكمة وان ما لا يخل ما أحتفظ به بحقوق الدائنين (٣١).

أما اذا كان الحجز تنفيذياً فيتم أفراغ محتويات الخزينة بصورة كاملة من قبل المصرف بشرط أخطار المستأجر لحضوره والمنفذ العدل ، لجرد محتوياتها وتسليمها للمصرف أو الى الأمين المعين من قبل المنفذ العدل أو من يقوم مقامه تمهيداً لبيعها ودفع ثمنها للدائنين .

وأثار هذا الأمر خلافاً بين الفقهاء بصدد حق الدائن في توقيع الحجز على محتوى الخزينة الحديدية ، فالرأي الذي يكيف عقد

اجارة الخزائن بأنه عقد أيجار فيجوز للدائن الحجز التنفيذي على محتوى الخزينة ، وان كانت أجراءات هذا الحجز تكون دون جدوى في بعض الحالات ، لاتها تتطلب أعلان المدين (العميل) مباشرة بهذه الأجراءات مما يدفعه في كثير من الأحيان الى تهريبها أو أخراجها من هذا المصرف لأبعادها عن أمكانية الحجز عليها (٣٢).

أما من يقرر أن عقد اجارة الخزائن هو عقد وديعة فأنه يقرر حق الدائن في الحجز على محتوى الخزينة ، فضلاً عن أمكانية المصرف من منع العميل من الدخول الى صالة الخزن لحين الفصل في النزاع القائم للحيلولة دون السماح للعميل بتهريب امواله الموضوعة داخلها من أيدي الدائنين ، ويبدو أن المشرع العراقي قد أخذ بالجاه الأخير في منع المستأجر من أستعمال الخزينة وأخطاره بذلك وهذا ما يبدو واضحاً صمن نص المادة (٢٥٦) سالفة الذكر.

وبأستثناء الحالات الثلاث سالفة الذكر لا يجوز للمصرف أن بفتح الخزينة أو يطلع على محتوياتها الاّ بحضور العميل وموافقته ، أو بناءاً على حكم من محكمة مختصة (٣٣) وهذا هو جوهر التزامام المصرف بالمحافظة على سرية محتوى الخزينة الحديدية الذي فرضه القانون على المصرف في أطار علاقته بالعميل المستأجر للخزينة .

وهذه الاستثناءات الثلاث الوارد ذكرها في قانون التجارة العراقي لا تعد أخلالاً من المصرف بالتزامام المحافظة على سرية الخزينة الحديدية ، بل على العكس تمثل تطبيقاً حقيقياً له لاسيما حالة التهديد بخطر أو احتواءها على اشياء خطرة مما يهدد سلامة الخزانة وبقية موجودات المصرف ، أما ما يتعلق بحكم المحكمة فالقضاء يعد هو سلطة الفصل في المنازعات فيما بين الأشخاص ولذلك لا بد للمصرف من فتح الخزانة فيما لو تم ذلك بناءاً على حكم قضائي من محكمة مختصة .

الخاتمـــة

بعد أن طوينا بساط البحث الموسوم ب (حدود التزامام المصرف بالسرية في المحافظة على الخزائن الحديدية) نرى هنا أن نثبت أهم النتائج التي توصلنا لها في نطاق البحث هذا ، فضلاً عن بعض التوصيات للمشرع العراقي والمتعلقة بذات الموضوع

أولاً :- النتائـــج

توصلنا من خلال ما تقدم الى جملة نتائج أهمها

١_ أن عقد اجارة الخزائن الحديدية عقد يبرم بين المصرف من جهة والعميل من جهة أخرى ، الغرض منه وضع بعض المقتنيات العائد للأخير في خزينة خاصة في

المصرف لغرض حفظها بصورة سرية بعيداً عن معرفة وإطلاع الآخرين .

٢_يقوم عقد اجارة الخزائن على فكرة مؤداها أن المصرف يقوم بحفظ محتوى الخزينة وكتمان سريتها في مقابل التزامام المستأجر بدفع مقابل ذلك ، ومن ثم يحق للمصرف فسخ العقد اذا أخل العميل بذلك وفق أحكام القانون.

٣_ وان كان التزامام المصرف الأساس حفظ الخزانة وسريتها ، الا أن هناك حالات أستثنائية تجيز للمصرف فتح الخزانة والأطلاع على محتواها بحضور العميل أو حتى بدون حضوره في الحالات الطارئة كالخطر الحال ، أو بعد أخذ موافقة القضاء على ذلك .

ثانياُ :- المقترحات

نقترح على المشرع العراقي في حالة الأستثناء الوارد بالمادة (٢٥٣) من قانون التجارة والذي يبيح للمصرف فتح الخزانة والأطلاع على محتوياتها في حالة الخطر الحال دون حضور العميل ، أن هذا النص يجعل من المصرف متحكماً بنوع الخطر وما اذا كان حالاً أم لا ، ومن ثم يمكن للعميل أن يتضرر من فتح الخزانة بعد أن تبين أن الخطر غير حال ، لذا نقترح أن يكون تحديدي نوع الخطر بمعرفة القضاء ، وان حصل بعد فتح الخزانة وأصاب العميل ضرر له الحق في المطالبة بالتعويض الناجم عن فتح الخزانة لكون المصرف قد قر ان الضرر حالاً ، وان القضاء قد قرر غير ذلك .

الهوامش:

(١) يذهب بعض الفقه أن هذه البنود لا يمكن أن تنال من الصفة الرضائية للعقد فضلاً عن عدم اعتباره من عقود الاذعان د. عبد الحميد الشواربي ، عمليات البنوك ، منشأة المعارف – الإسكندرية، ٢٠٠٦ ، ص ٩٧.

(٢) المادة (٢٤٨) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

(٣) د. عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ،ج٢، الأوراق التجارية وعمليات البنوك ، ط١، دار الثقافة –عمان ، ٢٠١٠، ص ٢٩٠.

(٤) المادة (٣١٦) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(٥) المادة (١١٧) من قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦.

(٦) المادة (٧٢٢) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(٧) راجع بشأن هذه الآراء د. عزيز العكيلي ، مصدر سابق ، ص ٣٩٤.

(٨) د. عزيز العكيلي ، مصدر سابق ، ص ٣٩٤. راجع كذلك د. محسن شفيق، القانون التجاري المصري ، الإسكندرية ، ١٩٥٧، ص ١٢١.

(٩) المادة (٩٥١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(١٠) المادة (٢٣٩) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

(١١) نقلاً عن د. عزيز العكيلي ، مصدر سابق ، ص ٣٩٤.

(١٢) تنص المادة (٩٥٢) من القانون المدني العراقي على أنه (١_ يجب على الوديع أن يعتني بحفظ الوديعة كاعتنائه بحفظ ماله ،أن يضعها في حرز مثلها ٢_ وله أن يحفظها بنفسه أو بمن يأتمنه على حفظ ماله عادة، وله أن يحفظها عند غير أمينه بعذر)

(١٣) د. علي البارودي ، العقود التجارية وعمليات البنوك ، بيروت ، ١٩٩١، ص٢٧٠.

(١٤) د. محسن شفيق ، مصدر سابق ، ص ١٢١، كذلك د. محمد حسني عباس، عمليات البنوك ، القاهرة ، ١٩٦٨، ص ٢١٩.

(١٥) د. زينة غانم عبد الجبار، الأسرار المصرفية– دراسة قانونية مقارنة ، دار الكتب القانونية القاهرة ، ٢٠١١، ص ١٩١.

(١٦) د. حسين سلوم ، الخدمات المصرفية ، اجارة الخزائن الحديدية ، بحث منشور في مؤتمر عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق ، كلية القانون – جامعة اليرموك ، ٢٠٠٢، ص ١.

(١٧) يقسم الالتزامام من اذ أثره الى التزامام بتحقيق نتيجة ويراد به أن التزامام المدين يكون قد تحقق في حالة تحقيق النتيجة المطلوبة ، من ثم يعد مقصراً في حالة عدم تحقيق هذه النتيجة ، كالتزامام المقاول بإنجاز بناء الدار ، أما اذا كان محل الالتزامام المدين مجرد بذل عناية معينة في تنفيذ التزامامه كان مقصراً اذا نزل عن مستوى العناية المطلوبة كعناية الرجل المعتاد في تنفيذ التزامام الطبيب بمعالجة المريض، والتزامام المحامي بالسير في الدعوى ، راجع د. عبد المجيد الحكيم ، الوجيز في نظرية الالتزامام ،ج١ _ مصادر الالتزامام ، ط٣ _ العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ،٢٠٠٩ ، ص ١٢.

(١٨) د. عبد الحميد الشواربي ، مصدر سابق ، ص ١٠٠.

(١٩) تنص المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي على أنه (اذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأن عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان مالم يوجد نص أو أتفاق على غير ذلك)

(٢٠) د. عبد الحميد الشواربي ، مصدر سابق ، ص ١٠٠.

(٢١) د. أكرم ياملكي ، القانون التجاري ، مصدر سابق ، ص ٢٩٨_ ٢٩٩، كذلك د. فائق محمود الشماع ، ،ص ٢٣٠.

(٢٢) راجع بشأن هذه الآراء د. أكرم ياملكي ، المصدر السابق ، ص ٢٩٩.

(٢٣) د. عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني ، ط١ ، دار الثقافة –عمان ، ١٩٩٦، ص ١١.

(٢٤) د. محي الدين اسماعيل علم الدين ، موسوعة اعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية ، ج١، القاهرة ، ١٩٨٧، ص١٠٩.

(٢٥) د. هشام البساط ، المحافظة على سر العملاء وعدم التدخل في شؤونهم ، بحث منشور في المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين ، ج٣ ، منشورات الحلبي _بيروت ، ٢٠٠٠، ص ١١٥.

(٢٦) المادة (٢٥٣) من قانون التجارة العراقي لعام ١٩٨٤.

(٢٧) المادة (٢٥٤) من قانون التجارة العراقي سالف الذكر

(٢٨) راجع المادة نفسها .

(٢٩) قانون التنفيذ رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠.

(٣٠) المادة (٢٥٦) من قانون التجارة العراقي

(٣١) المادة نفسها .

(٣٢) راجع بشأن هذه الآراء د. عبد الحميد الشواربي ، مصدر سابق ، ص ١٠٣.

(٣٣) راجع المادة (٢٥٧) من قانون التجارة العراقي .

قائمة المصادر

أولاً :- الكتب القانونية

١_ د. أكرم ياملكي ، القانون التجاري وعمليات البنوك ، دار الثقافة _عمان ، ٢٠١٠.

٢_د. حسين سلوم ، الخدمات المصرفية ، اجارة الخزائن الحديدية ، بحث منشور في مؤتمر عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق ، كلية القانون – جامعة اليرموك ، الأردن، ٢٠٠٢.

٣_ د. زينة غانم عبد الجبار، الأسرار المصرفية- دراسة قانونية مقارنة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١١.

٤_د. عبد الحميد الشواربي ، عمليات البنوك ، منشأة المعارف – الإسكندرية،٢٠٠٦.

٥_عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني ، ط١ ، دار الثقافة –عمان ١٩٩٦.

٦_د. عبد المجيد الحكيم ، الوجيز في نظرية الالتزامام ،ج١ _ مصادر الالتزامام ، ط٣ _ العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ،٢٠٠٩ ، ص ١٢. ، ص ١٢.

٧_د. عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ،ج٢، الأوراق التجارية وعمليات البنوك ، ط١، دار الثقافة –عمان ،٢٠١٠ .

٨_ د. علي البارودي ، العقود التجارية وعمليات البنوك ، بيروت ، ١٩٩١ .

٩_د. فائق محمود الشماع، القانون التجاري ، ج٢ ، عمليات البنوك ، دار الثقافة _عمان ،٢٠٠٠ .

١٠_د. محسن شفيق، القانون التجاري المصري ، الإسكندرية ، ١٩٥٧.

١١_د. محمد حسني عباس، عمليات البنوك ، القاهرة ، ١٩٦٨.

١٢_د. محي الدين اسماعيل علم الدين ، موسوعة اعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية ، ج١، القاهرة ، ١٩٨٧.

١٣_د. هشام البساط ، المحافظة على سر العملاء وعدم التدخل في شؤونهم ، بحث منشور في المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين ، ج٣ ، منشورات الحلبي _بيروت ، ٢٠٠٠ .

ثانياً :- القوانيـن :-

١_ القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٢_ قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

٣_ قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠.

٤_ قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.